

## تاج العروس من جواهر القاموس

وقال أعرابي : ما أَعْرِفُ لأَحَدٍ يَصْرَعُنِي : أَي لا أُقِرُّ به . وعَرَفَ فُلاناً : جازاهُ وقَرَأَ الكِسائي قولَه عزَّ وجلَّ : " وإِذْ أَسْرَى النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً فَلَمَّا نَبَّـاتُ بِهِ وَأَظْهَرَهُ إِيَّاهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ " أَي جازَى حَفْصَةَ رضي الله تعالى عنها ببعض ما فَعَلَتْ قَالَ الفَرَّاءُ : من قَرَأَ عَرَفَ بالتَّشديدِ فمَعْنَاهُ أَرَّهَ عَرَفَ حَفْصَةَ بَعْضَ الْحَدِيثِ وَتَرَكَ بَعْضاً وَمَنْ قَرَأَ بِالتَّخْفِيفِ أَرَادَ غَضِبَ مِنْ ذَلِكَ وَجَازَى عَلَيْهِ قَالَ : وَلَعَمْرِي جَازَى حَفْصَةَ بِطَلَاقِهَا قَالَ : وَهُوَ وَجْهٌ حَسَنٌ قَرَأَ بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ . أَوْ مَعْنَاهُ : أَقَرَّ بِبَعْضِهِ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : أَنَا أَعْرِفُ لِلْمُحْسِنِ وَالْمُسِيءِ : أَي لا يَخْفَى عَلَيَّ ذَلِكَ وَلَا مُقَابَلَتُهُ بِمَا يُؤَافِقُهُ وَفِي حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ : " لَتَرُدَّ رَّهٌ أَوْ لَأُعَرَّ فَتَذَكَّهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَي لِأُجَازِيَ يَذَكَّ بِهَا حَتَّى تَعْرِفَ سُوءَ صَنَائِعِكَ وَهُوَ كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ التَّهْدِيدِ وَالْوَعْدِ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَرَأَ الكِسائي وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عاصِمٍ " عَرَفَ بَعْضُهُ خَفِيفَةً وَقَرَأَ حَمْزَةً وَنَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ إِلَيْهِمْ بِالتَّشديدِ . وَالْعَرَفُ الرَّيْحُ طَيِّبَةٌ كَانَتْ أَوْ مُنْتِنَةً يُقَالُ : مَا أَطْيَبَ عَرْفَهُ ! كَمَا فِي الصَّحاحِ وَأَنشَدَ ابْنُ سَيْدَةَ :  
ثَنَاءٌ كَعَرَفِ الطَّيِّبِ يَهْدَى لِأَهْلِهِ ... وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا بَنِي خَالِدٍ أَهْلُ  
وقال البُرَيْقُ الهُذَلِيُّ فِي الذَّنَنِ :  
فَلَعَمْرُ عَرَفِكَ ذِي الصُّمُخِ كَمَا ... عَصَبَ السِّفَادِ بِغَضَبِ اللَّهْمِ  
وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهِ فِي الطَّيِّبَةِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ أَي : رِيحُهَا الطَّيِّبَةُ . وَفِي الْمَثَلِ : " لَا يَعْجَزُ مَسْكُ السَّوَاءِ عَنْ عَرَفِ السَّوَاءِ كَمَا فِي الصَّحاحِ قَالَ الصَّاعَنِيُّ : يُضَرَّبُ لِلنَّعِيمِ الَّذِي لَا يَنْفَكُ عَنْ قُبْحٍ فِعْلُهُ شُبَّهَ بِجِلْدٍ لَمْ يَصْلُحْ لِلدِّبَاغِ فَتُبِذَ جَانِباً فَأَنْتَنَ . وَالْعَرَفُ : نَبَاتٌ أَوْ الثُّمَامُ أَوْ نَبَتٌ لَيْسَ بِحَمْضٍ وَلَا عِضَاهٍ مِنَ الثُّمَامِ كَذَا فِي الْمُحِيطِ وَاللَّسَانِ . وَالْعَرَفَةُ بِهَاءٍ : الرَّيْحُ . وَالْعَرَفَةُ : اسْمٌ مِنْ اعْتَرَفَ فَهُمْ اعْتَرَفُوا : إِذَا سَأَلَ لَهُمْ عَنْ خَبَرٍ لِيَعْرِفَهُ وَمِنْهُ قَوْلُ بَرْشَرِ بْنِ أَبِي خَازِمٍ : .

أَسَائِلَةُ عُمَيْرَةَ عَنْ أَبِيهَا ... خِلَالَ الْجَيْشِ تَعْتَرِفُ الرَّكَّابَا وَيُكْسِرُ .

وَالْعَرُوفَةُ أَيْضًا : قُرُوحَةُ تَخْرُجُ فِي بَيَاضِ الْكَفِّ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ السَّكَّيْتِ . وَيُقَالُ : عُرِفَ الرَّجُلُ كَعُنِيَّ عَرُوفًا بِالْفَتْحِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ عَرُوفَانًا بِالْكَسْرِ فَهُوَ مَعْرُوفٌ : خَرَجَتْ بِهِ تِلْكَ الْقُرُوحَةُ مَا فِي الصَّحاحِ . وَالْمَعْرُوفُ : ضِدُّ الْمُنْكَرِ قَالَ ابْنُ تَعَالَى : " وَأُمُّرٌ بِالْمَعْرُوفِ " وَفِي الْحَدِيثِ : صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ " . وَقَالَ الرَّاجِزُ : الْمَعْرُوفُ : اسْمٌ لِكُلِّ فِعْلٍ يُعْرَفُ بِالْعَقْلِ وَالشَّرْعِ حُسْنُهُ وَالْمُنْكَرُ : مَا يُنْكَرُ بِهِمَا قَالَ تَعَالَى : " تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ " وَقَالَ تَعَالَى : " وَقُلْنَا قَوْلًا مَعْرُوفًا " وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِلْأَقْتِصَادِ فِي الْجُودِ : مَعْرُوفٌ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَحْسَنًا فِي الْعُقُولِ وَبِالشَّرْعِ نَحْوُ : " وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ " وَقَوْلُهُ : " وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ " أَيْ بِالْأَقْتِصَادِ وَالْإِحْسَانِ وَقَوْلُهُ : " قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى أَيْ : رَدٌّ بِالْجَمِيلِ وَدُعَاءٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ هَكَذَا .

وَمَعْرُوفٌ : فَرَسٌ سَلَامَةٌ بَنِي هِنْدٍ الْغَضَرِيُّ مِنْ بَنِي أَسَدٍ وَفِيهِ يَقُولُ :

أُكْفِئْ مَعْرُوفًا عَلَيْهِمْ كَأَنَّهُ ... إِذَا ازْوَرَّ مِنْ وَقْعِ الْأَسِنَّةِ  
أَحْرَدُ